

مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولا- الخلفية

- 1- طبقا لما ينص عليه البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يعين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وقد أعيد تعيين الرئيس الحالي للصندوق السيد جيلبير أنغبو لولاية ثانية في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين، بتاريخ 17 فبراير/شباط 2021. وسيغادر الصندوق لتولي منصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022.
- 2- ووفقا للبند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه عندما يصبح منصب الرئيس شاغرا أو عند حلول موعد هذا الشغور، يجب على المجلس التنفيذي أن يطلب الى مجلس المحافظين عقد دورة استثنائية لتعيين الرئيس. وعملا بالقرار د-227/45، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الاستثنائية الأولى، التي ستعقد يوم الخميس، 7 يوليو/تموز.

ثانيا- إجراءات الترشيح

- 3- وفقا للنصوص القانونية الأساسية للصندوق، وبما يتماشى مع الممارسة السليمة المتبعة للعملية المؤدية الى تعيين رئيس الصندوق، كما تم تدوينها في الوثيقة [GC 41/L.9](#) وصدق عليها مجلس المحافظين في عام 2018 من خلال القرار د-202/41، يحدد الجدول الزمني التالي - الذي وافق عليه مكتب مجلس المحافظين - الأنشطة المتعلقة بإجراءات الترشيح الواجب اتباعها قبل النظر في تعيين رئيس الصندوق في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين في يوليو/تموز:

(أ) دعوة لتسمية المرشحين. سيرسل سكرتير الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق دعوة لتسمية المرشحين في 30 مارس/آذار وسترفق الدعوة لتسمية المرشحين بقائمة أسئلة - يُعدها منسقو القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين - وسيُدعى المرشحون لمنصب رئيس الصندوق إلى الإجابة عليها كتابة. وستشير الدعوة أيضا إلى المعايير الواسعة التالية المعمول بها والمطبقة على المرشحين للرئاسة، وستوفر كذلك المبادئ التوجيهية للحملة (المرفقة بوصفها الملحق الأول) التي وضعت لجميع المرشحين والتي صدق عليها المجلس التنفيذي في الوثيقة [GC 41/L.9](#) بهدف تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات في القيادة الاستراتيجية القائمة على المعرفة والخبرة في قضايا التنمية؛
- التزام قوي مثبت بجميع أهداف الصندوق؛
- مهارات في الاتصال واستقطاب التأييد للتأثير على صناعات القرار على أرفع المستويات، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
- القدرة على بناء والحفاظ على فريق إدارة عليا متماسك وفعال؛
- خبرة في إدارة موارد مالية كبيرة.

(ب) تسلم أسماء المرشحين. وفقا للبند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، وكما وافق عليه مكتب مجلس المحافظين، تقدم جميع الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق قبل افتتاح الدورة

التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق بستين يوماً على الأقل. أما الموعد النهائي لتسليم أسماء المرشحين فهو يوم الجمعة، 6 مايو/أيار.

(ج) إرسال أسماء المرشحين. طبقاً لما ينص عليه أيضاً البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، تُرسل الترشيحات التي جرى تسلمها¹ إلى جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين قبل 40 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس المحافظين، أي في هذه الحالة يوم السبت، 28 مايو/أيار.

(د) اجتماع مع الدول الأعضاء. طبقاً لما تنص عليه الممارسة المتبعة التي استُحدثت في عام 2008، ونفذت ودونت في عام 2013 وأعيد تأكيدها في عام 2018، سيعقد اجتماع للدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين قبيل انعقاد الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين. ولهذه الغاية، وبالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الصندوق، يتقدم منسقو القوائم الثلاث في الصندوق، بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، بدعوة المرشحين لرئاسة الصندوق إلى اجتماع مفتوح مع الدول الأعضاء في الصندوق خلال أسبوع 6 يونيو/حزيران.

ثالثاً- إجراءات التعيين

- 4- يوفر هذا القسم الخلفية القانونية وتفصيل إجراءات التعيين. ويوفر الملحق الثاني مقتطفات من النصوص القانونية الأساسية للصندوق ذات الصلة بتعيين الرئيس.
- 5- وينص البند 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للبند 1 من المادة 38، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد الاطلاع على تقرير من مكتبه في هذا الشأن. وينص البند 1 من المادة 38 على ما يلي:
"باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".
- 6- ووفقاً للبند 2 من المادة 41، يجوز لمجلس المحافظين، في حال وجود مرشح واحد فقط، أن يقرر تعيين الرئيس بالتزكية.
- 7- ووفقاً للقرار 227/د-45، أجريت مشاورات مع أعضاء مكتب مجلس المحافظين، وأُخذ قرار بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين بطريقة الحضور الشخصي. وبذلك، تكون بطاقات الاقتراع الورقية هي طريقة التصويت المستخدمة لغرض تعيين الرئيس.
- 8- ويرد وصف للطرائق ذات الصلة بإجراء التعيين بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية في الفقرات من 9 إلى 19 أدناه.
- 9- وسيجري إبلاغ الدول الأعضاء رسمياً بالأصوات المخصصة لها قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين. وبغية السماح لإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، نحث الدول الأعضاء الراغبة في تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي ستخصص أصوات لمساهماتها، على القيام بذلك على وجه السرعة، بحيث يتلقى الصندوق مدفوعاتها بحلول الساعة 5 (بتوقيت روما) من بعد ظهر يوم الأربعاء، 29 يونيو/حزيران.

¹ سوف يتضمن الإبلاغ رسائل الترشيحات والسير الذاتية لكل مرشح التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في الصندوق، مع أية إجابات مكتوبة على الأسئلة.

10- ويمكن للمحافظين، أو في حال غيابهم، المحافظين المناوبين، أو في حال غياب كليهما، عضو معين من أعضاء الوفود (المشار إليهم فيما يلي باسم "ممثلي التصويت")، الإدلاء بأصواتهم في سرية تامة. ولهذا الغرض، لا يُمنح سوى ممثلي التصويت الحق في حضور الاجتماع الخاص الذي يجري فيه النظر في تعيين الرئيس. ووفقاً للبند 2 من المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، يجوز للدول الأعضاء التي ليس لديها تمثيل دائم في روما والتي قد يتعذر عليها حضور الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين، أن ترشح، عن طريق خطاب أو اتصال آخر يجريه ممثل معتمد أو قناة التواصل الرسمية، أي فرد قادر على حضور الاجتماع بصفة عضو وفد، ويجوز أن يكون هذا المندوب مواطن دولة أخرى، شريطة ألا يكون عضواً في وفد دولة أخرى من الدول الأعضاء.

11- سيبيّن رئيس مجلس المحافظين الإجراءات المحددة التي يتعين اتّباعها خلال الدورة. وسينادي سكرتير الصندوق الدول الأعضاء بحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها. وسيتوجه ممثلو التصويت بعد ذلك إلى منضدة مخصصة لأغراض التصويت، وسيستلمون مطروفاً يحتوي على بطاقة اقتراح واحدة أو عدة بطاقات يشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات. وحرصاً على ضمان سرية الاقتراح، يقوم أربعة ممثلين على الأقل بتسليم بطاقات الاقتراح التي تضم أي عدد معين من الأصوات. ويجب أن يكون مجموع عدد الأصوات المحددة على بطاقات الاقتراح التي جرى تسلمها مطابقاً لعدد الأصوات التي يحق للدولة العضو الإدلاء بها. وتُعرض في الملحق الثالث حقوق التصويت للأعضاء في 25 مارس/آذار 2022، ويرد في الملحق الرابع شرح لطريقة حساب حقوق تصويت الأعضاء. ومن الضروري أن يدقق ممثلو التصويت في بطاقات الاقتراح فور تسلمها وأن يوقعوها بعد ذلك. وإذا لم يكن مجموع الأصوات الوارد في بطاقات الاقتراح مطابقاً لعدد الأصوات التي يحق للدولة العضو الإدلاء بها، فيجب أن يُعلم ممثلو التصويت المسؤولين المعنيين فوراً بهذا التناقض قبل التوقيع.

12- بعد توقيع بطاقات الاقتراح، سيجري توجيه ممثلي التصويت إلى أكشاك التصويت، التي ستكون معدة لإتاحة التصويت على نحو يكفل الحفاظ على الخصوصية التامة والامتثال لأنظمة الصحة والسلامة. ويجب على ممثلي التصويت الإشارة إلى لقب المرشح الذي يختارونه ضمن الإطار المخصص لهذا الغرض في كل بطاقة من بطاقات الاقتراح (انظر العينة المرفقة في الملحق الخامس) باستخدام الختم المقدم حسب الأصول. ويجب على ممثلي التصويت الإدلاء بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها لصالح شخص واحد، وفقاً للبند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وسيتوجه ممثلو التصويت بعد ذلك إلى صندوق الاقتراح لإيداع بطاقات الاقتراح الخاصة بهم.

13- وسيبقى مجلس المحافظين في حالة انعقاد رسمي أثناء إجراء التصويت. ويرجى من ممثلي التصويت البقاء في قاعة الجلسة العامة قبل دعوتهم للإدلاء بأصواتهم. وبعد الإدلاء بأصواتهم، يجوز لهم البقاء في القاعة أو مغادرتها. ولن تعلن خارج الجلسة الخاصة أية نتائج باستثناء النتيجة النهائية لعملية التعيين.

14- وسيجري عدّ أصوات الاقتراح في غرفة خاصة مخصصة لهذا الغرض. وسيتولى هذه المهمة ثلاثة قائمين بالعد: واحد من كل قائمة من القوائم الثلاث يعينهم رئيس مجلس المحافظين. وسيدعم موظفو الصندوق القائمين بالعد الثلاثة في أداء مهمتهم، تحت إشراف سكرتير الصندوق. وعند اكتمال عد الأصوات، تدوّن مجاميع أعداد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في صحيفة تعداد يوقعها جميع القائمين بالعد.

15- سيعلن الرئيس نتائج التصويت ما إن تُفتتح الجلسة العامة وتصبح صحيفة التعداد الموقعة بين يديه.

16- وإذا كانت النتائج نهائية، سيعلن الرئيس النتائج على المجلس في جلسة مفتوحة.

17- وطبقاً لما ينص عليه البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثاً مجموع عدد الأصوات) في الاقتراح الأول، يُجرى اقتراح ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

- 18- ويكرّر الإجراء المشار إليه أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قرارا بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).
- 19- وعملا بقرار مجلس المحافظين 45-د/227، تُمدد ولاية الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين لمنصبه لمدة ستة أشهر، وفقا للمادة 6، البند 8(أ) و(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، وتكون سارية من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022 حتى 31 مارس/آذار 2027. ويطبق القرار 45-د/216 بشأن مخصصات رئيس الصندوق، المصادق عليها في 17 فبراير/شباط 2021، على الرئيس المنتخب.

المبادئ التوجيهية للحملة

وتتصل هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ويتمثل هدفها في تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

(أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.

مقتطفات من النصوص القانونية الأساسية للصندوق ذات الصلة بتعيين الرئيس

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة 6 – التنظيم والإدارة

البند 8 - رئيس الصندوق وهينة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

(ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. والى تجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

[...]

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح المالية للصندوق

البند 6 – رئيس الصندوق

[...]

2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. تقدم الدول الأعضاء أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق مشفوعة ببيان سيرتهم الذاتية. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

[...]

الأحكام ذات الصلة الواردة النظام الداخلي لمجلس المحافظين

المادة 26: النصاب القانوني

1- يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.

[...]

المادة 33: حقوق التصويت

1- يكون لكل عضو عدد من الأصوات التي تخصصها له وفقاً للصيغة المبينة في البند 3 (أ) من المادة (6) من الاتفاقية والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقاً لهذه الصيغة.

- 2- لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:

[...]

(ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛

[...]

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1- ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بديل من التصويت عليه. ومع هذا فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراءات التصويت بناء على طلب أي محافظ.

- 2- تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. وينادي على اسم كل عضو نداء الأسماء فيرد ممثله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". ويسجل صوت كل عضو اشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

- 3- يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية³ أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1- يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأحد أن يتدخل بعدئذ – إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت – إلى أن تعلن نتيجة التصويت.
- 2- يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط، إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

³ في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل. (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحدد في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وتتخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز [القائمون بالعد] الذين يعينهم الرئيس.

المادة 38: الانتخابات

- 1- [...] تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

[...]

المادة 41: رئيس الصندوق

- 1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.
- 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

حقوق تصويت الدول الأعضاء حتى 25 مارس/آذار 2022

يبلغ مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين حاليا 6 283.511 صوتا. ويظهر الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت بتاريخ 25 مارس/آذار 2022. وكما سيُشرح في الملحق الرابع، توزع أصوات المساهمة على أساس المساهمات المدفوعة بالفعل،² وبالتالي فإنها تتغير مع استلام المدفوعات من الدول الأعضاء. ويظهر الجدول أدناه حقوق التصويت النافذة بتاريخ 25 مارس/آذار 2022، ولكن سيجري تعديلها وفقا للمساهمات المستلمة ما بين 26 مارس/آذار 2022 و29 يونيو/حزيران 2022 حين تحدد حقوق التصويت النهائية لأغراض تعيين الرئيس (انظر القسم ثالثا، الفقرة 9 من هذه الوثيقة).

² المساهمات التكميلية لا تمنح الأعضاء المساهمين الحق في الحصول على أصوات المساهمة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 25 مارس/آذار 2022

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
أفغانستان	15.212	%0.24
ألبانيا	15.234	%0.24
الجزائر	44.533	%0.71
أنغولا	21.069	%0.34
أنتيغوا وبربودا	15.212	%0.24
الأرجنتين	26.045	%0.41
أرمينيا	15.241	%0.24
النمسا	68.879	%1.10
أذربيجان	15.319	%0.24
جزر اليفهاما	15.212	%0.24
بنغلاديش	20.113	%0.32
بربادوس	15.216	%0.24
بلجيكا	70.081	%1.12
بليز	15.287	%0.24
بنن	15.645	%0.25
بوتان	15.300	%0.24
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	15.786	%0.25
البوسنة والهرسك	15.332	%0.24
بوتسوانا	15.541	%0.25
البرازيل	50.973	%0.81
بوركينافاسو	15.476	%0.25
بوروندي	15.314	%0.24
الرأس الأخضر	15.236	%0.24
كمبوديا	16.539	%0.26
الكاميرون	16.770	%0.27
كندا	208.383	%3.32
جمهورية أفريقيا الوسطى	15.220	%0.24
تشاد	15.361	%0.24
شيلي	15.525	%0.25
الصين	134.591	%2.14
كولومبيا	15.587	%0.25
جزر القمر	15.219	%0.24
الكونغو	15.638	%0.25
جزر كوك	15.214	%0.24
كوستاريكا	15.212	%0.24
كوت ديفوار	16.089	%0.26
كرواتيا	15.212	%0.24
كوبا	15.251	%0.24
قبرص	15.366	%0.24
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	15.288	%0.24
جمهورية الكونغو الديمقراطية	15.222	%0.24

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
% 1.11	69.781	الدانمرك
% 0.24	15.225	جيبوتي
% 0.24	15.231	دومينيكا
% 0.25	15.641	الجمهورية الدومينيكية
% 0.25	15.660	إكوادور
% 0.41	25.597	مصر
% 0.24	15.393	السلفادور
% 0.24	15.212	غينيا الاستوائية
% 0.24	15.261	إريتريا
% 0.24	15.212	إستونيا
% 0.24	15.334	إسواتيني
% 0.24	15.347	إثيوبيا
% 0.24	15.357	فيجي
% 1.42	89.400	فنلندا
% 2.80	175.719	فرنسا
% 0.26	16.568	غابون
% 0.24	15.312	غامبيا
% 0.24	15.223	جورجيا
% 4.33	272.329	ألمانيا
% 0.30	18.693	غانا
% 0.27	16.754	اليونان
% 0.24	15.239	غرينادا
% 0.25	15.807	غواتيمالا
% 0.25	15.444	غينيا
% 0.24	15.222	غينيا بيساو
% 0.26	16.649	غيانا
% 0.24	15.282	هايتي
% 0.25	15.503	هندوراس
% 0.24	15.248	هنغاريا
% 0.24	15.343	آيسلندا
% 1.71	107.468	الهند
% 0.71	44.653	إندونيسيا
% 0.32	20.029	جمهورية إيران الإسلامية
% 0.34	21.214	العراق
% 0.52	32.682	أيرلندا
% 0.24	15.389	إسرائيل
% 4.01	252.130	إيطاليا
% 0.24	15.329	جامايكا
% 3.94	247.678	اليابان
% 0.25	15.734	الأردن
% 0.24	15.248	كازاخستان
% 0.27	17.246	كينيا
% 0.24	15.222	كيريباس

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
%2.03	127.495	الكويت
%0.24	15.212	قيرغيزستان
%0.25	15.488	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
%0.24	15.389	لبنان
%0.25	15.626	ليسوتو
%0.24	15.257	ليبيريا
%0.50	31.575	ليبيا
%0.34	21.601	لكسمبرغ
%0.25	15.604	مدغشقر
%0.24	15.369	ملاوي
%0.25	15.644	ماليزيا
%0.24	15.307	ملديف
%0.25	15.760	مالي
%0.24	15.232	مالطة
%0.24	15.212	جزر مارشال
%0.24	15.280	موريتانيا
%0.24	15.317	موريشيوس
%0.54	34.054	المكسيك
%0.24	15.213	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
%0.24	15.288	منغوليا
%0.24	15.225	الجيل الأسود
%0.30	18.929	المغرب
%0.25	15.450	موزامبيق
%0.24	15.305	ميانمار
%0.24	15.345	ناميبيا
%0.24	15.212	ناورو
%0.25	15.447	نيبال
%3.83	240.951	هولندا
%0.37	23.556	نيوزيلندا
%0.25	15.433	نيكاراغوا
%0.25	15.613	النيجر
%0.98	61.729	نيجيريا
%0.24	15.212	نيوي
%0.24	15.212	مقدونيا الشمالية
%2.34	147.063	النرويج
%0.24	15.335	عمان
%0.50	31.691	باكستان
%0.24	15.212	بالاو
%0.24	15.366	بنما
%0.24	15.271	بابوا غينيا الجديدة
%0.25	15.845	باراغواي
%0.26	16.061	بيرو
%0.26	16.437	الفلبين

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
%0.24	15.212	بولندا
%0.27	16.765	البرتغال
%0.46	29.130	قطر
%0.50	31.500	جمهورية كوريا
%0.24	15.260	جمهورية مولدوفا
%0.24	15.388	رومانيا
%0.36	22.588	الاتحاد الروسي
%0.25	15.473	رواندا
%0.24	15.219	سانت كيتس ونيفس
%0.24	15.220	سانت لوسيا
%0.24	15.212	سانت فنسنت وجزر غرينادين
%0.24	15.239	ساموا
%0.24	15.233	سان تومي وبرينسيبي
%2.92	183.657	المملكة العربية السعودية
%0.25	15.575	السنغال
%0.24	15.283	سيشيل
%0.24	15.354	سيراليون
%0.24	15.215	جزر سليمان
%0.24	15.215	الصومال
%0.25	15.903	جنوب أفريقيا
%0.24	15.216	جنوب السودان
%0.81	50.637	إسبانيا
%0.31	19.353	سري لانكا
%0.25	15.838	السودان
%0.24	15.212	سورينام
%4.30	270.093	السويد
%1.90	119.541	سويسرا
%0.25	15.769	الجمهورية العربية السورية
%0.24	15.215	طاجيكستان
%0.25	15.958	تايلاند
%0.24	15.251	تيمور-ليشتي
%0.24	15.307	توغو
%0.24	15.289	تونغا
%0.24	15.212	ترينيداد وتوباغو
%0.28	17.536	تونس
%0.41	25.560	تركيا
%0.24	15.212	توفالو
%0.25	15.877	أوغندا
%0.60	37.435	الإمارات العربية المتحدة
%3.40	213.345	المملكة المتحدة
%0.25	15.637	جمهورية تنزانيا المتحدة
%6.19	389.235	الولايات المتحدة
%0.25	15.613	أوروغواي

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
%0.24	15.288	أوزبكستان
%0.24	15.212	فانواتو
%1.34	83.902	جمهورية فنزويلا البوليفارية
%0.26	16.611	فييت نام
%0.27	16.771	اليمن
%0.25	15.535	زامبيا
%0.26	16.441	زمبابوي
%100.00	6 283.511	المجموع الكلي

ويعزى أي اختلاف في المجاميع إلى التقريب.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبنود 2، و3، و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".

**INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL
DEVELOPMENT**

XXX Votes	<div style="border: 2px solid black; border-radius: 15px; height: 40px; width: 90%; margin: 0 auto;"></div>	XXX Votes
----------------------------	---	----------------------------

Governing Council

This ballot is for use within the Governing Council during secret balloting. Please indicate the surname of the participating candidate of your choice in the box above. After completion, this ballot should be placed in the ballot box. Ballots indicating more than one candidate or a candidate not participating will be considered null and void.

Bulletin pour les scrutins secrets du Conseil des gouverneurs. Prière d'inscrire le nom du candidat de votre choix dans la case ci-dessus. Ensuite, déposer le bulletin dans l'urne prévue. Les bulletins sur lesquels figureront plus d'un nom ou celui d'un candidat ne faisant pas partie de la liste officielle seront considérés nuls.

Esta papeleta se utilizará para la votación secreta que celebrará el Consejo de Gobernadores. Sírvase indicar el apellido del candidato de su elección en el recuadro que figura más arriba. Una vez rellena, la papeleta se depositará en la urna instalada al efecto. Las papeletas en las que se indiquen varios candidatos, o un candidato que no participa, se considerarán nulas.

تستخدم هذه البطاقة في عمليات الاقتراع السري في مجلس المحافظين. ويرجى كتابة اللقب العائلي للمرشح المشارك الذي تختارونه ضمن الإطار الوارد أعلاه. وبعد الانتهاء، ينبغي وضع هذه البطاقة في صندوق الاقتراع. وتعتبر البطاقات التي تتضمن أكثر من اسم مرشح واحد أو اسم مرشح غير مشارك باطلة ولاغية.